تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي لكم نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما يثبت باقرارها فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد

اولم

اولم يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نحو نجس او مال ادعى به او بحقه كحبة واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قلة نقد ولم يره قاض ومع

Copyright © King Saud University